بموته عدل او امرأة عدلة يسعه ان يشهد بموته فش شهد رجل بموته وآخر بحيوته فالمرأة
تاخذ بقول من كان عدلاً منهما ولو عدلين فبقول مخبر موته اذ يثبت العارض قاضيخان
اخبرها عدل بموت زوجها الغايب واثنان بحيوته ان اخبر مخبر الموت بمعاينة الموت او
انه شهد جنازته حل لها التزوج وان كان المخبران بحيوته ارخا بتاريخ لاحق فشهادتهما
اولي فش يجوز الشهادة بالتسامع بسماع من محدود في قذف او من نسوان او عبيد اذا
كانوا صادقين ويجوز بسماع من صبي مميز ط شهادة الدخول بسماع تقبل وتعلق به احكام
معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث لم تجز الشهادة به لانه فاحشة
والشهادة بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في شني عن م قوم خرجوا من بيت رجل فاخبروا
من في الخارج ان فلانة تزوجت علي كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر
كذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوه يقولون ان المهر كذا لا يقبل من عن م ان الشهادة بالمهر
بالسماع لم تجز يقول الحقير هذه الرواية مرجوحة لانه ذكر في الخلاصة واما المهر هل يشهد بالتسامع
فيه روايتان والاصح انه جائز كذا في المنتقي من والشهادة بالوقف وشرايطه هل تحل بشهرة
وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا وقيل تحل علي اصل الوقف لا علي
شرايطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا شرايطه زيلعي وذكر الامام المرغيناني انه لابد من
بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف علي هذا المسجد او الفقراء وما اشبهه فلو لم يذكروا
الجهة في شهادتهم لا تقبل من شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع يقبل فش بخلاف ساير
ما يجوز فيه الشهادة بالسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا يقبل وانما يقبل في الوقف اذ
الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة مثلاً فيتيقن القاضي انه
يشهد بسماع فاذاً لا فرق بين سكوت وافصاح قاضيخان شهدا بما يجوز به الشهادة
بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك
لانا سمعنا من الناس لا يقبل من الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة وسماع عندنا خلافاً للشافعي
والشهادة بالولاء لا تحل بشهرة عندح مالم يعاين تحرير مولاه وهو قول س الاول وعلي قوله
الثاني تحل وقول م مضطرب م ح العتق كالولاء اختلافاً الشهادة علي النفي لا
تقبل الشهادة علي النفي والشهادة لو قامت علي اثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه او دابته
نتج عنده ولم يزل ملكاله هل يقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا فو وفي ص
شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع شيئاً في مكان كذا فبرهن المدعي عليه انه لم يكن في
ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة الثانية لانها قامت
علي النفي لان قولهما في مكان كذا نفي معني ولو كان اثباتاً صورة اذ الغرض نفي ما قامت عليه
البينة الاولي اشباه تقبل البينة علي النفي المتواتر كما في الظهيرية فش ادعي الايفاء
وشهدا بهذا اللفظ ابرئ مدعي عليه از اين مقدار دادني نيست لا يقبل لانه في الحقيقة

شهادة

شهادة علي النفي سير شهدا عليه انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصاري فبانت
امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصاري تقبل البينة وتقع الفرقة ولو قالوا سمعناه
يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا تقع الفرقة شهدا بخلع او طلاق
بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ويطلق ولو قالا لم نسمع منه غير
كلمة الخلع او الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل علي صحة الخلع
من قبض البدل او غيره فحينئذ يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل فيه الشهادة علي النفي
فت امن الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخري وقالوا كنا جميعاً فشهد شهود
من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة جغ قال فني حر ان لم احج
فقال حججت فشهدا انه ضحي العام بكوفة لم يعتق قال م يعتق وذكر صش وقال س
مع ح ولم يذكر م قول س وقيل هذه بناء علي اشتراط الدعوي في شهادة عتق العبد
قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلي هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان تعتق
وفاقاً اذ دعواها العتق لا يشترط يقول الحقير وعلي هذا لو وضعت ايضاً في صورة دعوي
العتق من العبد ينبغي ان يعتق وفاقاً ايضاً فليت شعري لم لم يتعرض لذكره ثم اقول المسئلة
مطلقة يمكن حملها علي وقوع الشهادة بدعوي من العبد وعلي وقوعها بلا دعواه فلا وجه
لحملها علي الثاني فقط كما لا يخفي علي ذي فهم سالم من الغلط ثم الظاهر ان عدم العتق ليس
لما ذكروه بل لكون الشهادة بالتضحية بكوفة شهادة علي النفي حقيقة اذ الغرض منها نفي الحج الولي
يؤيده ما مر قبل صحيفة نقلاً عن ص من قوله فهو نفي معني الخ ويجوز ان يكون لاحتمال الحج الولي
يوم عرفة بمكة وتضحيته يوم النحر بكوفة بطريق قطع المسافة البعيدة في يوم واحد كرامة
وقد مر في فصل التناقضات الشك يمنع الحكم فلا يعتق العبد مع الشك في حج مولاه بس
الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان نفياً كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر
فبرهن القن انه لم يدخلها يعتق قيل فعلي هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها
فقال ضربتها بجناية فبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت علي
النفي لقيامها علي الشرط وتجيء في مسائل الامر باليد الخ يقول الحقير الذي يجيء انما هو عدم قبول
بينتها نقلاً عن ذ فلينظر هناك جف قال ان لم يجئ فلان في هذه الليلة فامرأتي كذا فشهدا
انه حلف كذا ولم يجئ فلان في تلك الليلة وطلقت امرأته يقبل لانها علي النفي صورة وعلي اثبات
الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثني وآخران انه اسلم
ولم يستثن تقبل بينة الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضهما اثبات اسلامه يقول الحقير ظاهر ما في
جف وبس يري مخالفاً لما مر قبل صحيفة في فش وص ووجه التوفيق هو
ان الشهادة لو قامت علي اثبات شيء في الحقيقة تقبل وان كانت في صورة النفي ولو قامت
علي نفي شيء في الحقيقة لا تقبل وان كانت في صورة الاثبات فالمشهود به حقيقة في مسئلتي

Copyright © King Saud University